انقضاء الحق

أولا: انقضاء الحق العيني

لا يسقط حق الملكية بعدم الاستعمال إلا اذا اقترن دلك بحيازة الغير لكنه ينقضي:

- بوفاة المالك فينتقل الحق إلى الورثة أو الموصى لهم.
 - ينقضى بالتصرف فيه.
- ينقضي بترك المال محل الحق العيني أو تخليه عنه.

ينقضي حق الانتفاع بوفاة المنتفع كحد أقصى وينتهي بانتهاء المدة المحددة له ونقضي بهلاك الشيء وبعدم استعمالها لمدة 5 سنوات .

ينتهي حق الارتفاق بانتهاء مدة الإرتفاق او عدم استعماله لمدة 10 سنوات وبهلاك العقار المرتفق وباجتماع العقارين بيد واحدة واذا فقد العقار المرتفق كل منفعة من ذلك.

اما الحقوق العينية التبعية فتنقضي بانقضاء الالتزام الشخصي تضمنه وبعدم تجديد قيد الرهن وبتنازل المرتهن عن الرهن وبهلاك العقار المرهون

ثانيا: انقضاء الحق الشخصي

ينقضي الحق الشخصي بوفاء أو بما يعادل الوفاء .

- 1- الوفاء: بنقضى حق الدائن بتنفيذ المدين ما التزم به عينا .
 - 2- ما يعادل الوفاء يكون دلك بعدة الصور
- → الوفاء بمقابل: أي أن يقدم المدين شيئا آخر غير ما كان ملزما بأدائه، بشرط قبول الدائن.
- → المقاصة: اجتماع صفتي الدائن والمدين في كل من طرفي الإلتزام، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما،
 - → اتحاد الذمة المالية، كأن يرث المدين الدائن.
 - → التجديد: اتفاق بين الطرفين يحل به التزام جديد محل الإلتزام القديم.